تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/23	878/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ	1432/6/25هـ الموافق 2011/5/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
593/ل. س لعام 1433/2012هـ	1434/1/11هـ، الموافق 2012/11/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أنه في عام 2003م باع البنك (75) سهماً من أسهم (أ) الخاصة به، وغير عنوانه، وحوّل الشهادة إلى إشعار، بدون علمه. وذكر أنه ليس بعميل لدى البنك ، وإنما البنك هو الذي فتح له محفظة باسمه وبدون علمه وأودع الأسهم بها، ولذا لا تنطبق على هذه الدعوى القاعدة الثامنة من قواعد تداول. وذكر أنه غير معني بالمادة (55) والمادة (56) والمادة (57)؛ لأنه لا توجد لديه محفظة لدى البنك، وأن هذه الأسهم تعدّ مغتصبة وبيعها وإخفائها عنه يعتبر جريمة. وذكر أنه في القضية السابقة رقم 29/83 زوده البنك بمعلومات ناقصة وضلل اللجنة الموقرة؛ إذ أرسل إلى اللجنة صورتين من شهادات من بنك (ب) ولم يخبره بأنه توجد أيضاً أسهم (أ) وأنهم باعوها بنفس المحفظة. وطالب المدعي بإحضار .... لكي يفسر كيف تم إخفاء هذه المعلومات الناقصة، وأن تحقق اللجنة مع الأشخاص المعنيين، ومع من تعاون معهم في بنك (ب)، وفي شركة تسجيل الأسهم، كذلك طالب بإحضار صورة من محفظة الأسهم وصورة من خطاب تغيير عنوانه وتغيير الشهادة إلى إشعار في شركة تسجيل الأسهم. وبتاريخ 1432/3/24هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعي، تضمنت ذات مضمون لائحة الدعوى، إلا أنه أشار في معرض تحريره للطلبات إلى ما يلي: 1. إحضار الأشخاص المعنيين والتحقيق معهم وإحضار صورة من محفظة الأسهم وصورة من خطاب تغيير عنوانه وتغيير الشهادة إلى إشعار في شركة تسجيل الأسهم. 2. صرف قيمة الأسهم المبيعة بأعلى سعر لها في 2006م. 3. إعادة جميع الأرباح الخاصة به التي صرفها البنك. 4. تعويضه عما فاته من أرباح واستثمار في تلك المبالغ وحبس أمواله من دون وجه وحق.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 878/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ القاضي "برفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن قرار لجنة الفصل أغفل الطلب الرئيس في القضية على الرغم من تكراره في جميع اللوائح، وذكر أنه يجهل ما ورد في القاعدة الثامنة من نظام (تداول)؛ فهو ليس بعميل أصلاً للبنك، ولم يوقع على تعليمات مؤسسة النقد، التي من ضمنها المادة الثامنة، وجرت العادة على أنه إذا بيعت الأسهم فإن

المبلغ يدخل في حساب العميل أو يعطى شيكاً بمبلغ الأسهم، وأن هذا لم يحدث معه؛ إذ لم يتسلم من البنك أي مبالغ بالأسهم، ولم يفتح حساباً أو محفظة باسمه، وأن البنك قام ببيع وشراء وقبض الثمن، وذكر أن البنك غيّر في عام 1999م عنوانه، وأن هذا دليل قاطع على استغلال اسمه، وأن قرار اللجنة جاء مخالفاً لواقع الدعوى؛ فقد نظرت للدعوى على أساس علمه بوجود أسهم لديه وامتلاكه للمحفظة لدى المدعى عليه، وجعلت من ذلك سبباً لخضوع مستند الواقعة محل الدعوى لحكم القاعدة الثامنة من قواعد تداول. وختم مذكرته بطلب قبول هذا الاستئناف، وإلزام البنك بتعويضه نتيجة استغلال اسمه، واحتساب أعلى سعر وصله إليه السهم، وردّ جميع الأرباح التي سحبها البنك من شركة (أ) دون علمه، وتعويضه عن احتباس أمواله طوال هذه الفترة الذهبية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي، الذي يدعي امتلاكه (75 سهماً) من أسهم الاكتتاب بشركة (أ)، وأن المدعى عليه قام عام 2003م ببيعها، وبتغيير عنوانه ليكون لدى المدعى عليه، وتحويل شهادته إلى إشعار من دون علمه أو إذنٍ منه بالتصرف، ولم يقدّم المدعى عليه أي مستندات بهذا الشأن، استناداً إلى القاعدة الثامنة من قواعد تداول، المعنونة بـ: (تسجيل تعليمات العميل) والتي تنص على أنه: "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً"، وحيث أن عملية البيع قد تمت في عام 2003م بحسب ما ذكره المدعي بلائحة دعواه، فتكون المدة النظامية التي يُلزَم بها الوسيط لحفظ المستندات قد انقضت بمضي سنة (12 شهراً) من أحد أطول فترتين بالأحظ للمدعي (سنة من تاريخ البيع المدعى به بعموم عام 2003م، حسبما أفاد المدعي، أو بمضي سنة من تاريخ صدور تلك القواعد "2003/3/16م" تنتهي في 2004/3/16م)، مما يعفي المدعى عليه من مسؤولية تقديم المستندات المتعلقة بعملية البيع، والمستندات ذات العلاقة، ولا سيما أن تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية هو 2010/10/10م، ولم يقدم المدعي ما يثبت تقدمه بالشكوى خلال الفترة النظامية اللازمة لحفظ المستندات.

وترى لجنة الاستئناف أن واقعة البيع تمت في 2003/5/7م بحسب تقرير تداول، وحيث إن المدة اللازمة لحفظ المستندات تنتهي بتاريخ 2004/5/6م، وفقاً لنص القاعدة (الثامنة) من قواعد (تداول)، وحيث إن المدعي لم يتقدم بشكواه إلا بتاريخ 2010/10/10م، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه من أن المدعى عليه قام باستغلال أسهم بدون إذن منه، فإنه يلزم إيداع هذه الشكوى أولاً أمام هيئة السوق المالية، وفقاً لنص المادة (25/هـ) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 878/ل/د1/2011م لعام 1432هـ